

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة السيد/محمد محمود حلمي بشركة بورسعيد للتبريد  
(ويلس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد/محمد محمود حلمي بشركة بورسعيد للتبريد  
(ويلس) مع حفظ حقه في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة السيد/عبد القادر عبد الله عبد الجواد بمصلحة الري  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد/عبد القادر عبد الله عبد الجواد ، العامل  
من الدرجة الثامنة المالية بمصلحة الري ( تفتيش ضبط النيل ) مع حفظ  
حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات  
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لأئحة بدل السفر  
ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين  
بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التي يتمتع بها  
في وظيفته أثناء فترة تدريبه في داخل الجمهورية .مادة ٢ - تتحمل الجهة التابع لها العامل تكاليف الإقامة الكاملة أثناء  
فترة تدريبه في المكان الذي أعدته الجهة المشرفة على التدريب و منحصر بها  
على بند تكاليف البرامج التدريبية وفي هذه الحالة يصرف للعامل نصف  
بدل السفر المستحق وفقا لأحكام لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال  
الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تجاوز اعتماد تمويض العاملين عن جهود غير طادية بمبلغ  
٣٠٠٠ ج أخذاً من اعتماد مكافآت التدريس والتدريب  
والإشراف والامتحانات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة  
للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة لسنة ١٩٦٧/١٩٦٨